مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء
ولا تزل البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ويزوج**
عتيقة امراة حية فقد ولي عتيقها نسبا **من**
يزوجها بالولاية عليها تبعا لولايته علي معتقها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا ولا يزوجها
ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت
المعتقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين
والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل
بعده **وان لم ترض** المعتقة اذ لا ولاية لها **فاذا ماتت**
زوج العتيقة من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها
علي ابيها **ويزوج السلطان** زيادة علي ما مر **اذا غاب**
الولي الاقرب نسبا او ولاء **مرحلتين او احرم**
او عضل اي منع دون ثلاث مرات **مكلفة دعت**
الي كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة
عنه لبقايه علي الولاية ولان التزوج في الاخيرة حق
عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت
الي غير كفو لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل
انها لو دعته الي مجبوب او عنين فامتنع الولي

كان

كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا
لو دعته الي كفو فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفا
منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما
في ساير الحقوق ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها
له ولو بالنوع بان خطبها اكفا ودعت الي احدهم
وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان
الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه بخوف جاز له
ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث
مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان
كما سياتي **ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين** كفو
اخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا وجدا
بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
فتعبيري بالمجبر اولي من تعبيره بالاب **فصل**
في موانع ولاية النكاح **يمنع الولاية رق** ولو في مبعض
لنقصه فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق
نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني بنا
علي الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما
افتي به البغوي **وصبي** لسلبه العبارة **وجنون**
ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع
فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته
وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع

Copyright © King Saud University